

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس التاسع

عبدالله بن جبرين

ليتجزء فيه بجزء معلوم من ربه. واما في الاعيان ونماءها وهي اقسام. منها شركة الوجوه والابدان. ومنها والمزارعة في غرس كل شجر له ثمر وكل زرع بجزء معلوم منه. الحادي عشر اخذ الاموال بغير عرض - 00:00:00

احدها العارية في كل عين ينتفع بها مع بقائها ويردها ويظمن عينها واجزاءها بالتلف الثاني الوديعة عند المستودع امانة. لا ضمان عليه فيها من غير تعد. الثالث الغصب. كل من غصب مالا محترما - 00:00:24

من حرم عليه قتله او كان منتقلًا اليه من حرم عليه قتله الى من حرم عليه قتله وجب عليه رده وظمنه بالتلف وكذلك يضمن اجزاءه اذا لم يكن محurma. الرابع المال الملقط - 00:00:44

ان اديميا او ما لا او مالا غيره اما الادمي فهو الطفل المتبؤد فقط وينفق عليه مما وجد معه والا فمن بيت المال وهو حر مسلم ما لم يكن في بلد في بلد كفار لا مسلم فيه. والمال ثلاثة اقسام - 00:01:04

ما لا يتبعه همة اوساط الناس يملكه بالتقاطه وينتفع به الى ان يوجد ربه ولا يعرف وما سمعوا من صغار السباع يحرم التقاطه وسائل المال غيرهما يلتقط ويعرف سنة ويملك بعدها - 00:01:24

الهبة والعطية يملك بالقبض ويحرم بالرجوع ويحرم الرجوع فيها. السادس المأخذ من الزكاة. السابع المأخذ من ما للغنية الثامن الرشوة للقاضي والحاكم وهي محمرة. التاسع الهدية. وهي مباحة لغير الحاكم. اذا - 00:01:44

لم يكن له من المهدى عادة اذا لم يكن له من المهدى عادة العاشر فرض الموات مملوكة لمن احياها الحادية حداشر الركاز وهو دفن الجاهلية مملوك لمن وجده بعد الخمس الثاني عشر المعادن مملوكة لمن وجد - 00:02:04

الثالث عشر الكنوز مملوكة لمن وجدتها ان لم يكن في ارض مملوكة. الرابع عشر كل ما في البحر من وحيوان ولؤلؤ ومرجان. ومرجان وغير ذلك مملوك لمن اخذه. الخامس عشر كل الطيور البرية - 00:02:24

اعشاشها مباحة لمن اخذها. السادس عشر كل حيوان بر الوحشي مباح لمن اخذه مأكولا كان او غيره السابع عشر مال من رغب عنه وتركه في مصر او بريه او مضيعة او مهلكة لعجزه عنه او - 00:02:44

مملوك لمن اخذه. فالثامن عشر كل عشب وكل ا لم يزرعه ادمي. مباح لمن اخذه سواء كان في ارض مملوكة او غير مملوكة. التاسع عشر كل شجر بري لم يغصه ادمي. مباح لمن اخذه اذا كان في ارض غير - 00:03:04

مملوكة العشرون ماء كل نهر وعين جار مملوك لمن اخذه. الثاني عشر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقسيم الاموال الاول البيع والثاني الخيار والثالث والرابع تقسيم البيع والخامس النوع المبيعات - 00:03:24

السادس القرن السابع الوثائق والثامن شوادا الان التاسع الاخوة المتصرف يعني الذي يملك التصرف في المال وينقل تصرفه والذي لا ينفل تصرفه ويسمى جائزة تصرف مطلقا فهو الحر العسل الرشيد. اذا لم يكن كذلك ولا يكن صبرا - 00:04:07

العبد لا يتفرغ الا بيد سيدنا المجنون الاحسن التصرف. الصبي الذي دون التمييز قد يبيع بخسران وقد يشتري ولا يجوز تفتنم غفلته فبعض اهل البقالات اذا رأوا يصطبرى الذي امره ست سنين ونحو ذلك. عشرة - 00:05:01

مئة وعشرون اعتبر ذلك و قالوا نعطيك بهذا ان اعطيك حلوة نعطيك نعطيك لعبه فيعصونه لعبه تساوي ريال او ريالين عشرة وعشرين وهو لا يدرى ما قيمة ذلك؟ فهذا حرام لا يجوز لهم ان يستغفروه ويأخذون معه فلانه لا يدرى اذا اعطاه هذا الشلوى - 00:05:48

او ان ان هذا له قيمة وانه يقاوم هذه العشرة ونحو ذلك. فالابد ان المتصرف يكون في هذه الصفات الاربع. الاول الحرية والثاني العقل
يخرج المجنون والثالث قال هو التمييز والرابع الرشد. الرشد هو الصلاح والمال - 00:06:28

قال لان هناك من يكون سفيها يبذر الاموال يبلغ عشرين وثلاثين سنة وهو لا يزال سفيها. غير محسن للتصرف هل يجوز اخذ المال
منه؟ لا يجوز ولا ينفذ بيعه باليمني - 00:07:08

ولا ينفذ قد يشتري غاليا ويبيع رخيصا والجل ذلك قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم فيها جعلها الله لكم
قواما لا تسلطوا على هؤلاء السفهاء. وقد يكون السفهاء - 00:07:38

ايضا وذلك لان بعض الاعداء يخدعون الانسان وکأن يعلمون معه عملا محرا بسهل او حتى يشتمل الغفلة ويأخذ ما معه بهذه الحيل
الشيطانية اه يحدث كثيرا انهم اذا رأوا الانسان معه مال. جاءوا اليه - 00:08:12

يموهون على بصره ويأخذون من معه بهذه الحيلة. ولا يتبقى ابعد ما يذهبون ان امرأة من هؤلاء دخلت على اهل بيته وجعلت اه
تخطه الامر باصبعها. وكان ذلك استحوارا للشياطين - 00:08:56

التي مأوهة لها ان حظرات من النساء. فكل امرأة جاءت هذه المرأة وذهبت ابنه منه الف بدون اه بدون ثمن او ولم يتقطن الا بعد ما
ذهبت في يوم عرفة. هذا ايضا من عمل - 00:09:29

وهكذا ذكرنا ان الانسان كان بعض نقود دخل ليرجعها باحدى المصارف من هؤلاء على بصره وقال يا رب فاخراج جميع ما معه. قد
يكون عشرين الفا او نهرا. واخذها بهذه - 00:09:59

انه يصل له وان يتقطن الا بعد ما خرج. فنقول ولذلك قال تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغ النكاح يعني بلغ وشن النكاح. اختبروهم
فان انسنت منهم رشدا الرشد الصلاة او المال. الذي لا اشتري غاليا ولا يبيع رخيص - 00:10:32

ولا فائدة فيه. الاشياء التي لا اهمية لها من هو عليه هذا اذا كان كذلك فانه رشيد السامعين المهجور عليه. الذي يمنع من التصرف.
اعكس معا والثاني مهجور عليه لحفظ غيره - 00:11:12

الصبي المجنون حتى هذا مهجور اليه لحفظه. لحفظ ماله لانه قد على امواله اما المهجور عليه فهو المدين الذي يطالبوه
يطالبونه بحقوقهم المدين قد تكثر عليه الديون ويقل ما له - 00:11:50

هؤلاء الى الحاكم ويقولون اهجرنا حتى لا يذهب هذه الاموال فانه ربما ولم نجد معنى نأخذه من ديوننا فيعلن الحاكم ولو آنحو ذلك
ولا احد يبيع عليه بدء وواله التي عنده اه تبقى اه بعد ذلك يتدخل الحاكم - 00:12:57

ويبيع امواله ابها كمثلا آآ او آآ ادوات يستغني عنها اشياء يستعملها يبيع كلها ويوزعها على اهل الديون. اذا مثلا واذا هي مئة الف واذا
هو مثلا عشرون الفا نظرنا - 00:13:50

خمسة ديون فيعطي كل واحد خمس دينا هكذا هذا هو الهجر الهجر عليه لغيره. بفضل غيره الاخوة المدين الذي كثرت عليه الديون
يسمى السفهية لكثرة اعدائنا العاشر المتصرف اما بنفسه او بغيره. الذي يتصرف الاموال - 00:14:30

اما ان يتصرف بنفسه بامواله واما ان يتصرف ذكر في ذلك الوكالة الوكيل يتصرف لغيره باذن صاحب المال. الوكالة استنابت جائز
التصرف الذي ما تبذلها النيابة. وهي عامة لم يكن لها يملكه. يشتري ثوبا - 00:15:26

اتبعوا هذه الشمرة او نقول ذلك ان اشاء ذلك لتذكرها الرياضة. فيجوز توكيل بما وكل فيه اذا كان جائزة التطرف الذي هو الحر البالغ
الاكل الرشيد. هذا هو جائز التصرف - 00:16:13

ذلك واربعة وعشرين فكل واحد منا يتصرف بهذا المال بنصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه الشركة قد تكون شركة بالربح او
مشاركة وهو المظالم الذي له مال ان يتجر فيه بجزء يسمى مضاربة. ويسمى قرابة - 00:16:42

وسورة ان يكون عند انسان اموال. ولا يتفرغ لتجار بها ولتنميتها ويجد انسانا فقيرا متفرغا يحسن التصرف فيقول من المال ومنك
التصرف عن اتجاه ربك مائة الفجر فيها وتبيعها بالابل. ونصف النبح ونصفه لك - 00:17:37

وترد عليها رأس مالي كاملا ونصيبها من الربح فإذا اشتغل بهذا المال مائة الف يعني مدة سنتين او عشر سنين أصبح مثلا الف اه

مليون عند ذلك يقول خبرة مالك مئة الف - 00:18:18

ونصيبيك من الربح. هل نصفه لك نصفه؟ او لثلث ذلك الثالثاء مثلا فكذلك الشركة الشركة وتسى الوجه وشركة الابدان. وشركة الامام. هذه انواع من الشعر التام سورة ذلك ان يشترك الماني او اكتر. كل واحد هدف عشرين الفا - 00:18:43

جماعة واحدة ويشتري ويبيع والى ارى بها اربعا واراد ان يتفرقوا كل واحد يأخذ رأس ماله ويأخذ نصيبيه من الربح يغفر بذلك شركة الاجور اذا لم يكن معهم رأس مال. ولكن يقولون - 00:19:50

الناس يعرفوننا نستدين يا تاجر بعنا من الارز يا تاجر من الاقمشة يا هالبنا من الاطياب مثلا يا رابعا من الاولئ يشترون منهم مثلا بخمسين الفا ويكتبون هذيل عليهم قد - 00:20:28

ثم منها اربعين الفا. ولكن يبيعونها بخمسين باعوه بسبعين الفا. ثم اشتروا بالسبعين الفا اسئلة اخرى وبيعها بما يتألفون يربحون الى ان يسأل المال مثلا الى مئتين او مئة الف او مليون ثم بعد ذلك يقتسمون ويؤوفون الديون التي عليها. يسمى - 00:20:58
الوجه. كذلك هي شركة الابدان. اذا لم يكن رأس مال. ولا يجدون ان يجتهدوا ولكن يشتركون في في الحرفة يحترفون مسألة البناء مثلا التي نأخذها من هؤلاء الذين يجمعون لنا هذا الامارة - 00:21:38

سواء ان ابني مثلا اه ببني ما يسمى اللبن ونهوه او او نعمل ما يسمى او ما اشبه الى ان تسم نحن ولكن ابدانا عملنا بعد ما انتهت هذه الامارة اخذنا اجرة - 00:22:15

مئة الف مثلا في ثلاثة اشهر عشرة اشهر حصلنا على مئة الف نقتسل كذلك ان اشتراك ان يكون هزا دين الخياطين او دباغين او جزارين او حشاكيين او حطابين نشتراك فيها. وما حصلنا فهو بيننا. نأخذ ونبيع - 00:22:45

هكذا فاذا تم الثمان مئة وخمسين او عشرين سنة اقتسمن ما عندنا هذه شركة الابداع. كذلك ايضا المسابقة عنده اشجار نخيل واعناب وتين زيتون هذه الاشياء التي لها هذه النار. ولكن عجز عن سقيها وعن اصلاحها - 00:23:25

جاء واحد وقال انا اتولاها ولنصف الثمرة انا اتولى سقيها بالماتن مثلا والى حملت النخل واتولى تركيبه واتولى اليه اصيبي بمرض او نحو ذلك اه ثم اذا نظرم او اختلف وانا الذي ابيعه على الناس او في الاسواق - 00:24:07

وللنصر ولك النصف لانه شجرك. والبئر بئرك. والاماكن اماكتنك وليس عليه الا اخراج النار وسقي الاشجار وعليها اصلاح الشمار. فيكون هذا كذلك المزارعة الانسان عنده ارض ارض واسعة للجماعة وبها بئر وحر بئر ماكتتها ولكن من الذي يحذف الارض؟ والنبي - 00:24:47

والذي بعد ذلك يسقي الزرع ثم يستحصد يحسده اه لما يقوم ببرياتته لما تصفيته ثم اه كيده اه عجزت يا ان اتعمل في هذه المزرعة ولك نصف الزرع او ثلثها او ما يتتفقان عليها - 00:25:27

عليك عمل اليد وعلى اماكنة واه كذلك ما تحتاج اليه وكل هؤلاء وقطع غيارها ماكنة وعليها ايضا ما تحتاج اليه كما يحتاج اليه الاصل وانت عليك الامل. فهذا هو الذي يحدث الارض يحذفه - 00:25:57

الى ان اه يخرج يتغير ثم يبذر البذر. اه ثم بعد يخرج الماء ويسقيه الى ان الى اخره. هذه المزارعة. او ارسم كل شجرة بجزء معلوم منه الحادي عشر يعني التعدي على الاموال اخذها بغير - 00:26:27

الا ترى انه اربعة اقسام اولا حاليا العارية اباهه ابي اعين لمن ينتفع بها ويردها وانت تحتاجها يوم مثلا هذا الصحن نأكل فيه هذا التوبة يتجمل به مثلا هذا بها او - 00:27:22

السكين اقطع بها او السلة اقاتل به او نحو ذلك. تسمى عليه كل عين فيها منفعة. ينتفع بها المستعير ويردها اذا انت اعمل اذا انتهت حاجتك من الكتاب او من الثوب مثلا او كذا تردها - 00:28:17

ولكن اذا سلفت فعليك الضمان اذا تركت ام مثلا او الكتاب او اه الصحن مثلا فانك تظمنه اينها؟ اجزاءها. لنقص منها اجزاء. اظنها لو تنزلت عن الكتاب اوراق او ان ذلك النقص فمثلا او تخرب الثقب - 00:28:47

اظن نفسه هذا التخريف وكذلك بقية اجزائها تفصيلا الثاني من التي بغير عوام الوديعة المال المستودع عند انسان اذا كان

عندك مال تزيد ان تودعه لانك تخاف عليه. اودعته عند زيد. هذا المال الذي - 00:29:27

صباح عندك بهذا الحقيقة او ليس عندي او كيس برا او هذه الاواني استودعك هذه الكؤوس الكتب او هذه ابى مثلها فاذا لان حيث انك اه انك اه ببابه متبرعا بحفظها تركت - 00:30:11

اما اذا تدعى وفرق اذا فتح الابواب وتركها مثلا او يسرقها او تاجر لبس الثوب مثلا او ركب السيارة مثلا اصطدم بها فانه متعدى العوام الغصب كما في قوله تعالى يأخذ كل سبعين - 00:31:11

غصب المال يعني اخذه بالقوة بغير صاحبه. وجاء بالهدي من أخيه فليرد العصا اذا اغتصب عصا كل شيء يأخذه بدونه ومن قهرا يسمى اصياغ ويجب رده لانه ظالما فهذا الاصل اكل من غسل ما لم احترمه. اما اذا كان المال - 00:32:01

اليس معثرا غصب خنزيرا غصب خمرا ميا لكن اذا فلا قيمة لها اما اذا غصبها وبقيت الخمر عند المال ولها قيمة تردها هكذا لابد ان يكون المال محترما. غير محترما - 00:32:41

مثلا غسل قبولا غسل اشرطة بناء غصب افلام المصورة هذه لا قيمة لها. لابد ان يكون المال محترم من حرم عليه قتلها. اما اذا اخذها من الحوثيين فان الحوثيين او كان من الى من حرم عليه قتلها. هكذا - 00:33:22

يعني ان هذا المال وان كان الان حربيا لكنه وديعة او نحوه. فاذا كان الى من هاون عليه قتلها يومنا بمثله ان وجد له مثل او بقيمة وذلك لانه اصل متعدى. فالعمل بالشدة. اذا عليه ردها - 00:34:02

اما سيارة او ملعة مثلا او ابرا او مخيطا او كذا اعتبر بذلك متعديا وظالما وجب عليه الرد. والى المنهج وكذلك اجزاءه الا اذا كان محمد فالى ثالث منه شيء بان تفرق الثوب او بريء الحذاء - 00:34:42

او من استعماله له او او كذلك اه باستعماله له فانه يضمنه. الا اذا كان ذلك محربما لا قيمة له اذا كان المقصود اشرطة غناء افلام خلية فهذه لا قيمة لها - 00:35:22

من الاموال ان نأخذها بغير عوز. المال الملتقط. اللقطات ضال عن ربه وتتبعه ائمه او سط الناس ويدخل في ذلك الطفل الصغير الضال اذا اعيد طفل صغير عمره ايام وغالبا انه ولد يعني - 00:36:05

ان الزانية مثلا اذا ولدت نبذت ولدها بالطريق او في مسجد او نحو ذلك حتى يؤخذ يأخذ من يأخذ. ويسمى نفيطا. هذا الملتقى اما ادمير او مال ينهرق وان لم يوجد معه شيئا بيت المال حتى يبلغ ويرشد. وهو احر - 00:36:48

ما لم يكن في بالي كفار لا مسلم بها. فانه يصير مملوكا. الى كان ذلك الذي يوجد اكان في بلد كفار ووجد في هذه الحال يحكم بأنه انه مملوك واما اذا كان في بلاد الاسلام ولو كان في اهل - 00:37:29

هل ارسل انه يكون حرا هكذا ذكروا ان ان الملتقى ثلاثة اقسام ابن المال ثلاثة اقسام. الاول الا تامة او سط الناس. والسانى ما يمتنع من صغار والثالث المال غيرهما وقالوا ايضا ان الناس قسموا الهمة - 00:38:06

وقسم متوسط لو سقط منه ريال من عليه ريال يغفر وهو يبحث عنه يوما او اياما. اما لانه تاجر فقير واما لانه لم يلهمه اما رفيع الهمة فقد يسقط منه مئة او الف ولا يهتم لها - 00:39:00

ذهبت يستأنف ان يرجع ويقول من وجد لمئة من وجد لمئتين في هذا الطريق لا يرجع. يتركها. وهكذا ايضا قيامها لو تقربت منه مثلا اقمصة هذه الاقمشة قيمتها مثلا مئتان منهم سيارة نحو ذلك لا - 00:39:38

الا يرجع يطلبها؟ ولا يهتم منها. هؤلاء الذين همهمهم سائر الناس هم الذين يكونون متوضطين غالب الناس ريال او خمسة او ما قيمته كذلك لا يسلم منها. ولا منه عشرة او عشرون فان لها وقف عنده فيرجع - 00:40:18

هذا غالب الناس ان اول ما تدفعه انك او سط الناس الثاني ما يمتنع من صغار السباع. والثالث بقية الاموال الهمة مثلا ملعة او سكين او نيارا او نصف ريال يعني - 00:41:02

لكن لو رجع اليه وكان من فانه يدفع اليه والا فانه يملكه من وينتفع به الى ان يوجد ربها ولا يلزمها ان يعرف يقول من صاحب الريال من فقد ريالا اي ما يقول ذلك لانه لا - 00:41:47

الثاني البهائم التي تتمتع من السباع. من الذئاب مثلاً الابل تمتنع من البئر. فجاء فانه يرفسه ولذلك عادة الابل وكذلك البقر ايضا تحتمي او ولا يقدر على ان يكرمنها - [00:42:23](#)

وكذا الخير الخير لسرعتها ويستطيع ان يدركها فهذه لوجدتها البرانى فلا تلتقطها النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وكأن ما لك ونهى معها شفاؤها وحذاؤها ما اوتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. فلا يجوز التقاطها. اما - [00:43:03](#)

سئل عنها فقال خذها لك او لأخيك او للذئب لأنها اذا جاء الذئب افترسه ولا يستطيع يعني غالبا الناس اذا دائماً فاذا ظلت ووجدتتها في برية ناخذها وعرف سنة وبعد ذلك يكتب صفاتيه يكتب اني وجدت اليوم الفلانى مائة والـ [00:43:43](#)

كذا وكذا. الجرم كذا. والعزل كذا. ويذكر ايضاً الصفات مئة او مئة وخمسين او عشرين نحو ذلك يملكها حتى يأتيها ربه الاشياء التي تملك بغير تقدم اربعة. الخامس الهبة - [00:44:33](#)

والعطية ازمه جائزة وقد تكون مستحبة. يقول صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا الهدية اتبعوا وظهر الصدر يعني اذا اذيت اليه ذهب ما في صدره منبغضاء هكذا الهدية وكذلك العطية يملك - [00:45:17](#)

و قبل القبر لا يملكها سواء فيها كما قيل بها تفاصيل مكونة مذكورة في اماكنها ولكن انها لا تملك الا بالقبر. فيقال وهبتك الشاة الفلانية مع غنم او البعير الذي مع ابل. فانك لا تملكها حتى تقبضه - [00:46:01](#)

خمسة عشرة ايام ولدت الشاة اذا اعتبرها ملك المراهوب وحرم الرجوع فيها حتى قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كنائب بطبيئه. خلقت له ولا او اعرف الا ان ذلك لانهم استكبر الكلب يعود فيه - [00:46:40](#)

الكلب او الذئب مثلا اذا امتلا امتلا بطنها. وظائفه ذلك الاكل اخرج هذا بعد ساعتين او ثلاث ساعات يأكل كينا. العائد غيبة كالكلب. يطير ثم يعود الثالث مما اخذ بغير عوض. المأخذ من الزكاة - [00:47:33](#)

الا لمن هو اهل. لمن هو اهل ان يأخذ من الزكاة والا اننا نجوز له ذلك السامع ان الغنية اذا غنموا غنية من الكفار فان ذلك المال مأخذ من غير عوض. قاتلوا عليه واخذوه بالقوت والغلبة - [00:48:15](#)

ما هو لخارج الخمس؟ التامن الرشوة هي محلنا خصوصا اذا كانت يترتب عليها ميل على الحق وحكمه بالباطل فانها جاء في الحديث هدايا الامة لغلو. وفي الحديث الرشوة الى الحاكم. يعني انه اذا اخذ ركوة فانه - [00:48:54](#)

التاسعة الهدية. الهدية غير هبة وعطية اذا لم يكن فلا يجوز على الحاكم ان يقبل هدية لماذا؟ ويقال انه حكم الذي اعطاه الذي رشاه بكذا وكذا الذي اهدى اليه فلاجل ذلك ما يقبل - [00:49:40](#)

وهدية الا اذا كان ذلك الملح ليس له قضية وكان يهدي له من قبل ان يتولى والا فانها تكون غلو. هدايا العمال غلو العاشر ارض الموات مملوكة لمن اهدىها هذا الحديث من اهيا اربع ميطة فهي له اه وذلك - [00:50:27](#)

ليس لها مالك؟ فاذا سبق ان الى ارض الموات وصل الى الماء ملكها وملك ما حولها غرس فيها تحجرها بحائط ملكها المملكة لمن احياها. تصل اليه ولكن يرى بعض العلماء انه لا يملكها الا باذن من الدولة باذن من الامام - [00:51:08](#)

هكذا عند الحنفية ولان ذلك مخافة الاضرار ان كل احد يأتي الى يملكها ويقول ليست ملكاً لاحد ويمر بها جيرانه او نحو ذلك فالاولى ان توقف على كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع بعض الناس اربعا - [00:52:03](#)

ابيض الحادي عشر وهو الابن الجاهليه مملوك لمن وجده بعدكم جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه ليس لانه يعتبر غنية انهم ارادوا ان ينزلوا في ارض ومعهم - [00:52:43](#)

الشعر يغرس الارض ولما ارادوا ان يغرسوا ذلك الوتد فحدروا ذلك الحديد وجدوا كنز واذا قدر قدرها مملوءا من ذهب الفضة هذا يسمى فان كان هذه علامات الكفار فهو لمن وجده ويخرج منه - [00:53:37](#)

يجب عليه غنية وان كان عليه علامات الكفار لقطاء وعليه ان يحرر وقد انفطر اهله. ذكروا ان هناك كنز آآ في اصل جبل مات اهله وانقضوا ولم يعلم به احد - [00:54:18](#)

جاء رأي من الجن وايقظ انسانا وقال اغتنم يا فلان الكنز الذي في المكان الفلانى فجاء على جمل وعلى عنده حضرة وجلست يساوي

00:54:54 خمسمائة الف او الف الف وليس له -

وهو عملة قديمة قد يكون له خمس مئة سنة فإذا ان يكون له اجر فانه لمن وجده يخرج منه الخمس لاعتباره من الغنائم الثاني عشر 00:55:30 المعادن مملوكة لمن وجدها. ولكن -

اذا كانت في انسان او في بستانه فليس لاحد ان يأتيها ليأخذها اه لان صاحب البستان او صاحب الارض التي قد كورها واحتاطها احق بها. مهما كانت تلك المعادن لكن اهل الدولة ان تتصرف فيها - 00:56:06

المنطقة الشرقية عذر على بترويل في وسط عن انسان فقال لي صاحب البستان فقال لامير حتى نخرج هذا المشروع ان يكون له 00:56:35 نصف ولم امتنع اشتري الارض بعيدة وحفرروا فيها وجاب ذلك -

شعر مائلا الى ان وصل الى ذلك بترويل واستخرجوه هذا مملوك ابن ادم من وجدها فانها له لكن اذا كانت الرياء آآ فليس له ان 00:57:20 عندنا مثلا ماذن المذهب -

اذا كانت يمانك الناس ولا يمنعون ليأخذ هذا حاجته ولكن اذا عمل انسانا فيه استخرج منه اكياس فانه احق بها لانه ملكها كان في 00:57:57 الرياض يستخرجون منها احجارة يهلكونها ثم تكون جصا -

ويبيعون ولكن منعوا بعد ذلك لما جاءت الشركة هذه الشركة في كذلك لو وجد معايير ثمينة فانها له لو حفظ ووجد عين ذهب او 00:58:27 حديث او هبة او رصاص اما انه يملكها من وجهه -

ايما كان ذلك المؤذن من البلاد ويأخذون منه ويعملون بهذه الاشياء. هذه السيارات وهذا الحديد وما اشبهها الحال ان الماذن مملوكة 00:58:59 لمن وجدها الثالث عشر هكذا تقرأ الثالثة عشر الرابعة عشر الخامسة عشر -

الثالثة عشر السابعة عشر الثامن عشر التاسع عشر وذلك لانه من الاعداد ولا يجوز رفعه الا قبل العشرة الخامس والسادس والسابع او 00:59:46 ما فوق عشرين الثالث والعشرون الرابع والعشرون الخامس والعشرون. وما اشبه ذلك -

ان تكون مرفوعا يقول السادس عشر كنوز مملوكة لواء وجدها ان لم يكن في ارض المملوكة وقد تذكر فيها النكاش الركاز ما وجد من 01:00:18 دفن الجاهلية كذلك الكنوز هي الاموال التي تكنز -

الارض فمن يذهب فانه يملكها الا ان ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا باع بستانه ثم ان الذي اشتراه واذا 01:00:57 فرجع الى وقال خذ الشمس -

قال البائع انا بيتكم البستان الذي فيه. ولا اريد هذا الكنز. هذا تورع ولا اتورع فجاءهم رجل كالحاكم هل لكم اولاد؟ كان لاحدهم ابن 01:01:37 فقال زوجوا الابنة بالبنت واطلقوا عليه من هذا فانه لا يخرج عنكم -

ثلاث كنوز الاموال المذهولة بالارض. اذا انقطع اهلها ووجدت فان لمن وجدها فان كانت مملوكة فلا يجوز ان يتأنى لا تأثير مملوكة 01:02:07 مسورة وتقول فيها اما الى مثلا يوجد في بعض الجبال ان بعض الدول كان عندهم اموال -

امن الذهب يا نهوا بجبال. تحت حجارة وفي كثيرا من الجبال وانقطعوا وذهبوا ومات الذين يعرفون مكانه فإذا وجدت فهي لمن 01:02:51 وجدها. يقول ملابين ذهب وهو يملكها. لكن اذكر ان انسانا وجد هيكل يعني شبهه -

فعلا معظم مصورا على صورة صنم المعظم فقال هذا صنم من ذهب وله قيمة هذه صورة اذا متى يكون بها عشرة ملابين واذا ومتته 01:03:43 قطعا فقد لا يساوي الا مليون -

بعض المشايخ رخصوا في بيعه وهو على هذا ولكن الاخرون كبار العلماء منعوا ذلك. وقالوا ان بيعه وهو على هذا هذا الوضع يعتبر 01:04:21 اهانة على الشرك. لانه يعظمونه ولانهم يملونه -

فلا يجوز الا بعد تحطيمه وتفسيره بيع قطعة. هذا هو الاصل الرابعة عشر كل ما في البشر من سمك ولوؤ ومرجان وغير ذلك ما 01:04:49 وذلك لانه ليس له مال البحاظ عميقة وكان -

بعيدة القهر. لقوله تعالى اي لجة عميقة. ولكن ارضية البحر قد يوجد فيها اللؤ يوجد فيها جواهر وما اشبهها الغواصون ويخرجون 01:05:22 كثيرا من التي تباع وجده ملكة وان كانوا شركاء فالشركة -

اتكونوا بينهم اذا كان كانوا قد ينغمسم احدهم بالبحر ولكن يكون فوقه سفينة صغيرة ويربطون به حملا. فإذا حرك الحبل اجذبوا
ان يهلك فإذا كانوا هم الذين ربطوا الحبل وهم الذين يجتنبونه - 01:06:16

ووجد شيئاً من الجواهر النفيسة. فإنه يملكتها. ولكن يكونون شركاء له كذلك لمن صاده صغيراً أو كبيراً عشر سنين أو نحو ذلك يأخذ
معه شبكة ثم يمشي ويجب صغار السمك تمسك هذه الشبكة ثم إلى طرفيها - 01:06:55

صعد سمك صغيراً أو كبيراً فإنه له. وكذلك يوجد الحيوانات الغالب إنما من السماس وحيوانات البهل كلها حلال. إلا أن اختلفوا في
بعض كانت البرق. التمساح. وافتله أي قالب الماء وما أشبه ذلك - 01:07:34

قالوا إن الله تعالى حل صيد البحر حين يكون صيد البحر وطعامه فدل على أن هذه الحيوانات وبهذه المرجانات والجواهر والعقيان
الذهب وجد شيئاً منها ملكها الخامس عشر الطيور البرية واعشاها لمن أخذها - 01:08:12

أوزن صددها الطير المباح المحروم من الطيور أما منصوص الطيور التي هذه محظوظة. مثل النسور الرخم الصخر الباغي العقاب الغراب
واشباهها هذه محظوظة استثنى واحدة من الغربان هذا فيكون مباحاً - 01:08:57

حيوانات البر طيور البر وكذلك طيار البرد العصافير توجد في البلاد كذلك أيضاً الحمام يوجد في داخل البلاد إذا لم تكون مملوكة لأحد
اصابها إنسان فإنه يأكلها كذلك اعشاشها تتخذ عش - 01:09:57

فإن أذر عن البعض اعتبرت أن يكون مثلاً في البر في الأرض أو في شيء أو نحو ذلك تمسح مكان من الأرض وتبيظ فيه وتفرك بعد
ذلك الحمام والحجاب ونحن ذلك - 01:10:28

مباحت لمن أخذها الحيوان البري الوحشي مباح لمن أخذها مأكلها كان أو الحيوانات المأكولة إذا صابها إنسان فإن حلال أي كانت الله
تعالى به ذلك إلا أنه حرم أوائل المسلمين بقوله تعالى - 01:11:15

غير محل الصيد وانته حرم. لا تأكلوا الصيد وانته حرم واباحهم أن ذلك بقوله. وإذا حللتكم فاصطادوا. إذا تحولتم من الاحرام من هذه
الحيوانات البرية التي هي حلال ليست محظوظة - 01:11:58

وقد تكلم العلماء على الحيوانات. وكانوا من المراد بالحيوان والحيوان الحرام فكانوا ما أمرنا بقتله فإنه حرام. كالخمس الفواشق فلا
يجوز أكلها ما نهينا عن قتله فإنه إذا دل على أنه غير مأكول - 01:12:28

عن قتل المهدد وعن قتل الصرد فلا يجوز أكلها. كذلك حشرات عنها فدل لأنها محظوظة. الذر والنمل. والقعر النحل والفراش والزنابير
هذه مستحضرات السوس هذا كذلك من الحشرات الارادية قد تكون - 01:13:18

تماماً وشباهه وسام ابرص ما يسمى السحالي وما الهيكلة هذه كلها لا تؤكل يستثنى منها رب فإنه شبيه بالوطن وعلى السحلبة ومع
ذلك حلال أي استثنى أيضاً الرابع الرابع على هيئة الفار. ومع ذلك حلال - 01:14:06

كذلك الحمر الوحشية ورد النهي عنها قد كانت تؤكل الذي يأكل الجيف هذا عبارة حرا الرحم والنثر تأكل الجيف وكذلك القطط القطط
والثعالب ابن أوى وما أشبه هذه محظوظة لأنها تأكل التجسسات - 01:15:05

عليك أيضاً ويستثنى الرب عند بعض العلماء وارد النهي من الطير فيكون هذا محظوظ. ورد أيضاً النهي عن الخبائث. يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث. فالأشياء التي العرب اليسار تكون محظوظة - 01:15:48

السابع عشر مال من رغب عنه وتركه في مصر أو بربة أو أو موضعه أو مهلكة لاجل أو لا يملكون من أخذه إذا كان الإنسان مثلاً
يسوق أنا فهزلت شاة وعجزت عن السير - 01:16:34

فتركتها فإنه يملكتها من وجدتها. وجدها إنسان فاطعمها وتوالدت يملك أمن أخذها. لانه تركها صاحبها رغبة عنها أو كذلك مثلاً فإذا بدله
بغيره وترك حذاءه يملكه ناقبة أو من استعمله ثم خلعه واعطاه الطريق يملكه من أخذه. كل شيء - 01:17:04

إذاً من بعد قد يكون يملكه من أخذها. الأشياء التي يملكتها من أخذها. كان بعض الزهال يأتون إلى الأسمدة ويلتفتون النوى التمر إلى
أن يجمعوا منه شيئاً ثم يبيعوه ويتفوتون به. وكذلك أيضاً قد يجدون مع النفايات كتاب خبز - 01:17:48

فيأخذونها ويتفوتون بها. لأن ما جاءت مع النفايات إلا لأنها لا حاجة لأهلها بها. وهذا أيضاً في هذه الازمة البلديات يأتون إلى من

بيع الخضار والفواكه فإذا ايتها قد تغيرت من عصانها يبيعها. فينشرها وقد يكون فيها شيء - 01:18:31

يأخذ من وجدها ويلملها. ايا كانت او خيار او كماثر او قرأ او هنالك ان الخضار يا من الفواكه من وجد هؤلاء انه يملكها مال رغب واهله تزكوه سواء في مصر او في بقية في بلد او تركه بمضيغة - 01:19:08

يعني عن شاة او نحوها او في مهلكة خابوا الهاك عليه او غير يملکه من اخذة الثامن عشر النبات كل اسم الاعشاب الارضية التي تملك تنت على الارض اخذها كل عشب وكلأ لم يزرعه ادمي مباح لمن اخذه سواء كان - 01:19:48

الا اذا كانت مسورة فليس لاحد ان يتسلق السور ولا ان يفتح ويقول هذه الارض فيها عشب. اذكرها احتش هذا العشق اذا جاء الربيع فقد يكون هناك ارض مملوكة. قد يكون طولها اه مثلا - 01:20:32

كيلو هي كيلو او اكثر قد تكون مسورة فم الشباك او مما يسمى كوم وليس لها هدل اخر فيستأنمن ارغام صاحبها ويقولون هذه الاعشاب سوف تعما بعد شهر او نصف شهر وتذرب الرياح فرخص لنا نرسل غنما او - 01:21:08

انت لست بحاجة اليها نحن لا نفسدتها ندخلها الا نأخذ منها شيئا. هكذا كل عشب وكلأ لم يزرعه ادمي اما الذي جمعه عدمه فسقاها. ان يأكله، زرع الانسان يا زرع - 01:21:48

بعض فليس لاحد ان يأكل منه ولو من اوراقه وكذلك ايضا غير من الشجر اذا غرس بها شجرا ولو مثلا اهلا ايها البرسيم. زرعه انسان في ارضه فهو احق به - 01:22:18

وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليملأ به الكلام ما معنى ذلك اذا كان الانسان عنده بئر عميق او بها ماء وليس مسورة ولا محجرة ولكن حولها - 01:22:48

ارض واسعة فيها عشب فقال اذا جاء اهل الغنم ليسكو غنمه من هذه البئر اكلوا هذه الاشجار. التي حولنا. فانا املاهم. نهي عن لا تمنع فضل الماء. لاجل ان تمنع الكلام. العشب الذي حول الارض. فهو - 01:23:13

التابع عشر كل شجر بري لم يغرس ادمي لمن اخذ اذا كان في ارض غير مملوكة يدعوه قطعه اذا لم ابن ناس قد يدعونه يقطعون او صانه التي فيها اوراق شجر - 01:23:43

لاجل اوراقها التي تسمى الخبر. فيقطعونها فإذا بيت ضربوا ويملاون منه اكياسا و تأكله وتتغذى به كذلك ايضا قد تكون فيها اقربها اه اطرافها اطراف الاعواد رطبة ترعى الابل او البقر او نحوه فهي لمن ارعى - 01:24:17

اذا ان يأخذه كحطب فكل شيء بري في البراري ما غرسه ادمي يبقى هو اخر اذا كان في ارض غير مملوكة. اما اذا كان في ارض مسومة العشرون ماء كل نهر وعين جار مملوك - 01:25:10

لمن اخذ يكون في بعض البلاد انهار تجري انهار حاربة في مصر ان اهل النيل وفي العراق نهر الفرات. يجري يأتي من بلاد بعيدة بلاد السودان ونحوها يجب عليها المطاف - 01:25:50

لما ان تلك الجبال مثل المستودعات باصولها. هذه المستودعات انه يتسرع ثم يخرج ولا يذهب الى شيء الى ان يصل الى اطراف مصر هذا الماء لا يملك ولكن يجوز الاخذ منه - 01:26:20

فيجوز ان يرتوي منه ويملا منه قربة او يفتني منه شجرا حوله او يسقي منه بهائمه او اشبه ذلك مملوك لمن اخذه الثاني عشر وما بعد احسن الله اليكم يقول ما الفرق بين الهبة والعطية والهدية - 01:26:50

متقاربة ولكن الغالب ان الهبة في انك تهدي الهدية التي اهديها الصغير للكبير يقصد ان يعطي اكثر. يقول اهدي الى هذا الامير هذا الطيب. اهدي اليه هذا اهدي الايام اللي احنا اذا اهداه اه اليه - 01:27:26

فان ذلك الامير يعطيه اكثر وتسى هدية ثواب فانها التي تعطى للفراد الناس يعطي الانسان لصديقه لمن هو مثله ولمن هو دونه كذلك ايضا الهبة والهدية متقاربة. احسن الله اليكم يقول - 01:28:06

هل لي ان امسح المقاطع السيئة في جوالات الاخرين بغير استندان منهم؟ فاللغاني ومقاطع الفيديو والصور السيئة هؤلاء المحظوظ. هذا هو واذا لم يكملوا اه تحذرهم وتقول انكم احسن الله اليكم يقول هل من وجد مالا مدحونا؟ فاين يؤدي الخمس الان؟ وهل

يجوز له ان يتصدق به على الفقراء - 01:28:36

اذا عرف بان صاحبه لا يأتي وانه قديم مدفون بهذا من مئة سنة ونحو ذلك وال الاولى ان يتصدق بها. احسن الله اليكم يقول اه والدي لديه بعض المحلات باسمه لكنها ليست له وانما لبعض العاملين فيها ويأخذ عليهم مبلغ معين سنويا قال هذا جائز - 01:29:19
يقول والدي لدى لديه بعض المحلات باسمه لكنها ليست له. وانما لبعض العاملين فيها. ويأخذ ابي عليهم مبلغ معين سنوي رغم انه لم يدفع شيئا من رأس المال باسمه انها في صفوتها ووثائقها باسمه وليس هناك من - 01:29:54

يطالبه بها ولا ينزعها ولا الذين يعملون فيها عمال مستقدمون او باسمه فلهم الحال هذا يقول ايها العمال اعملوا فيها واعفوني او ثلثنا او نحو ذلك احسن الله اليكم يقول هل يجب رد العين المحرمة اذا غصبتها؟ لا يجوز. اذا غصب خمرا - 01:30:21
المسلم فانه لا يرد لها. اما ان يسلفها من ذلك الخمر للذمي لانها لآخرة فيردها ولكن اذا اختلفت فليس لها قيمة فلا يرد قيمة كذلك لو كسب خنزيرا والخنزير عندما صار له قيمة يرده ما كان حيا واذا - 01:30:57

في مسألة ولا يغرون. احسن الله اليكم يقول من له ارض غير مسورة ونبات فيها عشب بدون كد منه. لكن تولى سقايتها فهل يجوز اخذه اذا اليتيمون واغنامهم. اما اذا كان هو الذي تقع هذه الارض. اخرج الماء - 01:31:27
فانه يكون املك نبت بها برسيم مثلا عنبة فيها ما يسمى هيا او نحو ذلك بترقية فهو اولى به. احسنكم يقول اه هل يجوز اكل بيض النسور؟ لا بيض النسر وبيض الرقام اما بيض الحمام - 01:32:00
احسن الله ثم اثابكم ونفعنا بعلمكم - 01:32:30